Makale Türü / Article Type / نوع المقالة: Araştırma Makalesi / Research Article / البحث
Geliş Tarihi / Date Received /تاريخ الاستلام: 19 Nisan 2022 • Kabul Tarihi / Date Accepted / تاريخ القبول: 17 Ekim 2022
Atıf / Cite as / الإحالة: Alkhawlani, Asaad Rezq Ahmed. "القرائن الحديثية الخارجية وعلاقتها بما يفيده الثابت من أخبار الآحاد". *Mîzânü'l-Hak: İslami İlimler Dergisi* 15 (Aralık 2022), 491-518.

القرائن الحديثية الخارجية وعلاقتها بما يفيده الثابت من أخبار الآحاد *

لملخّص: لقد كانت الأخبار الثابتة، هي معتمَد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بعد القرآن، فالقرآن والحديث الثابت حجة على العبد أمام الله تعالى. ومن أدق المباحث التي تتعلق بالأخبار الثابتة، البحث في القرائن التي تحتف بها، فتزداد بها قوة، ومن تلك القرائن؛ القرائن الخارجية كالتلقي بالقبول ونحوه. وقد أردنا في هذه المقالة إبراز جانب من تلك القرائن والتي كانت مبثوثة في بطون الكتب حيث لم أر من تناولها كما نهدف اليه في هذه المقالة حيث اجتمع لي بعد البحث عشر قرائن خارجية كلية. الحديث المحتف بالقرائن يعتبر من أقوى الأدلة الشرعية، ولا شك أن قوة الدليل من أهم الأسباب التي تحقق الطمأنينة في القلب وتزيد الإقبال على العمل، وقد قسمت هذه المقالة إلى مقدمة وثلاثة مباحث: الأول: تعريف القرائن الحديثية ونشأتها وأقسامها. الثاني: علاقة القرائن بما يفيده خبر الواحد. الثالث: القرائن الخارجية التي تحتف بالثابت من أخبار الآحاد.

الكلمات المفتاحية: الحديث، القرائن، القرائن الخارجية، الخبر الثابت، أخبار الآحاد.

Asaad Rezq Ahmed ALKHAWLANİ**

Hadislerde Hâricî Karineler ve Bunların Sahih Âhâd Hadislerin İfade Ettiği Hükümlerle İlişkisi

Öz: Sahih hadisler, dünyanın her tarafında Müslümanların Kur'an-ı Kerim'den sonra dayandıkları ikinci kaynaktır. Kur'an-ı Kerim ve sahih hadisler, Allah'ın hükümlerinin kula ulaştırılmasının yoludur. Sahih hadislerle ilgili en ince meselelerden biri de karinelerdir. Karineler, hadisleri güçlendirmekte ve sahihliğini arttırmaktadır. Bu karinelerden biri de ümmetin âlimlerinden hadisin kabul edilmesi gibi dış karinelerdir. Bu makalede hadis kitaplarında dağınık halde bulunan bu karinelerden bazılarını ortaya çıkarmaya çalıştık. Bu makalede on adet küllî haricî karine ortaya koyduk. Karinelerle güçlenmiş olan hadisler en güçlü şerî delillerden kabul edilir. Şüphesiz delilin gücü, kalpte itminan sağlayan faktörlerin başında gelmektedir. Ayrıca delile muhatap olanı daha fazla çalışmaya sevk etmektedir. Bu makale giriş ve üç bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde hadisteki karinelerin tanımı, ortaya çıkışı ve bölümleri ele alınmıştır. İkinci bölümde karinelerin, haber-i vâhidin ifade ettiği hükümle ilişkisi incelenmiştir. Üçüncü bölümde ise haber-i vâhidi sahih yapan haricî karineler ortaya konulmuştur.

Anahtar Kelimeler: Hadis, Karine, Haricî Karineler, Sahih Hadis, Haber-i Vâhid.

The Hadith External Signs and Its Relations to What the "Ahaad" Hadeeths Give Either Possibility or Certainty

Abstract: The authentic Hadeeth is the main source for Muslims after the Holy Qur'an. One of the most meticulous researches is searching in the signs which provide evidences that strengthen the Hadeeth, for instance, the external signs, such as having the acceptance among Muslim ummah and so on. In this article, we aimed to highlight some of these signs. I have not seen anyone who researches it from our perspective, whereas I have found ten general external signs thorough study. Hadeeths which get strengthened by the signs are one of the strongest evidence of the Sharia. I divided this article into an introduction and three sections. The first section discusses the definition of signs, especially in the subject of hadeeth, the history of signs' emergence, and their types. The second section is about relations between signs and what the Ahaad Hadeeths inform, either possibility or certainty. Finally, the third section discusses the external signs that is related to what is authentic of Ahaad Hadeeths.

Keywords: The Signs, External Signs, The Authentic Hadeeth, The Ahaad Hadeeth.

* Bu çalışma, "Karinelerle Güçlenmiş Olan Sahih Hadisler" başlıklı Yüksek Lisans tezimiz esas alınarak hazırlanmıştır: Alkhawlani, Asaad b. Rezq, Karinelerle Güçlenmiş Olan Sahih Hadisler (Yemen: Ibb Üniversitesi, Kuran ve İslâmî İlimeri Bölümü, Yüksek Lisans Tezi, 2017).

** Doktora Öğrencisi, İzmir Kâtip Çelebi Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Hadis Anabilim Dalı. İletişimişim:asaadbinrezq@gmail.com ORCID ID: https:www.orcid.org/0000-0003-0357-6040.

المقدمـــة:

لقد كانت السنة النبوية هي مصدر التشريع بعد القرآن فهي التي تبينه وتشرحه كما قال سبحانه: {وَاَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة النحل: 44]

وكما قال النبي : "**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**"[1]،

والأخبار الثابتة والمقبولة داخلة في الذكر المحفوظ وهي الحجة بعد القرآن، فالبحث في أسباب وملابسات قبولها وما يؤكدها ويعززها مما يزيد الطمأنينة في النفس ويبعث على العمل، وقد ذكر الخطيب البغدادي في الكفاية "أن الثابت من السنن والآثار، وصحاح الأحاديث والأخبار، هي ملجأ المسلمين في أحوالهم، ومركز المؤمنين في أعمالهم؛ إذ لا يقوم الإسلام إلا باستعمالها، ولا يثبت الإيمان إلا بانتحالها، ولما كانت الأخبار والسنن الثابتة كذلك؛ وجب الاجتهاد في علم أصولها، والحث على ما عاد بعمارة **سبيلها**"[2]

ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع أن هذه القرائن تؤكد الحديث وتعززه فهي تبعد عنه احتمال خطأ وغلط الراوي لأنها تثبت أن هذا الحديث قد وصل إلينا صحيحا كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أساس علم الحديث وهو معرفة الصحيح والضعيف من الأحاديث.

ولقد كان إعمال القرائن من منهجية أهل الحديث في تمحيص الأخبار؛ وذلك بمعرفة أحوال الرواة ودراسة المرويات، والموازنة فيما بينها والحكم عليها، قبولاً أو رداً، من جهة؛ ومن جهة أخرى بتعيين درجة اليقين أو الظن المتحصل ابتناء عليها، والترجيح بين الأحاديث حال تعارضها، أو تساويها في الدرجة، واختلافها في المضمون الذي يؤديه كل منها، وكذلك في تقوية الأحاديث وقبولها، وزيادة الثقة بها حتى تصير في درجة تشبه التواتر.

كما أن دراسة القرائن التي تحتف بخبر الواحد يمنع مما يُعبَر عنه بتساقط الأدلة، لأنه يمكن به إعمال (قاعدة الترجيح بالأقوى) حيث إنه يصعب أن نجد حديثين متساويين في القوة بحيث لا يبقى مجال للترجيح وإن كانا صحيحين.

وبناء على ما تقدم فقد اخترت أن تكون مقالتي هذه في موضوع: (القرائن الحديثية الخارجية وعلاقتها بما يفيده الثابت من أخبار الآحاد).

وهناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع القرائن بشكل عام، ودراسات تناولت الاحتجاج بخبر الواحد والمذاهب في إفادته والعمل به، ودراسات تناولت الحديث الصحيح، لكن أيا من هذه الدراسات لم تتناول هذا الموضوع من الناحية التي تناولتها هنا، حيث أن مقالتنا هذه تختص بنوع خاص من أخبار الآحاد وهو "خبر الآحاد الثابت المحتف بالقرائن"

1 أخرجه أبو داود، *كتاب السنة*، 6 (4604)، وصححه الشيخ الألباني في *تحقيق المشكاة*، 57/1.

2 أحمد بن علي البغدادي، *الكفاية في علم الرواية*، تح: السورقي، إبراهيم حمدي (المدينة: المكتبة العلمية، 1357)، 3.

وهذه الدراسة تتناول نوعا خاصا من القرائن وهي القرائن الخارجية أو المنفصلة كالتلقي بالقبول وغيره، وهي قرائن تقوي الحديث وتعززه وتؤكده؛ لأن القرائن الأخرى قد تم دراستها بشكل كبير من قبَل الباحثين وذلك كقرائن الترجيح وقرائن التعليل والتضعيف.

وبحسب اطلاعي فإن الدراسات السابقة في هذا الباب قليلة، ومنها:

1- القرائن وأثرها في علم الحديث، د. عبد الله محمد حسن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 1434. وهذه الدراسة تكلمت عن القرائن عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين وغيرهم عموما، فهي دراسة عامة وغير مستوعبة فهي كالخطوط العريضة لموضوع القرائن، وأما دراستي فهي خاصة باحتفاف القرائن العامة ـ كالتلقي بالقبول وغيره ـ بالخبر الثابت فقط لزيادة قوته والثقة به، وقد ذكرت هذه الدراسة ثلاثة أنواع من الأخبار التي احتفت بها القرائن وهي نفسها التي ذكرها ابن حجر.

2- خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة، نور الدين محمد عتر الحلبي، مجلة التراث العربي، دمشق العددان 11/جمادى الآخرة/1403 ـ12/ رمضان/ 1403.

تكلمت هذه الدراسة عن شروط الحديث الصحيح وعن تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد وعن أثر خبر الآحاد الصحيح في العقيدة، ولم تتناول القرائن العامة كما تناولناها في هذه المقالة، فيدخل فيها قرائن القطعية التي تفيد العلم اليقيني من ناحية حديثية، إلا أنها كسابقتها ذكرت تلك الأنواع الثلاثة من الأخبار التي احتفت بها القرائن التي ذكرها ابن حجر.

3- ياوز غونان، خبر الواحد عند علماء الأحناف (بورصة: جامعة ألوداغ، معهد العلوم الإجتماعية، القسم الرئيسي العلوم الإسلامية الأصولية، الفرع العلمي الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2010) ركز المؤلف في هذه الرسالة على الخبر الواحد عند الأحناف فقط فبسط فيه القول وبحثه الموضوع من نواح متعددة. الرسالة تحوي 290 صفحة وهي مكونة من بابين. الباب الأول يتحدث عن مفهوم الخبر وعناصره وأنواعه. والباب الثاني يتحدث عن حجية الخبر الواحد وعلاقتها بالأدلة الأخرى. وهذه الرسالة عامة، أما بحثي فهو متعلق بنوع خاص من خبر الواحد.

التعريف بالمصطلحات

1- القرائن: هي كل ما يؤثر في الدليل ويزيده قوة في ثبوته.[3]

2- المحتف: هو الحديث الذي اقترن وأحاط به من الأمور الزائدة على ما يتطلبه الحديث المقبول من الشروط.[4]

3 محمد دكوري، *القطعية من الأدلة الأربعة* (المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1420)، 152.
4 محمود الطحان، *تيسير مصطلح الحديث* (مكتبة المعارف، 1425)، 17.

3- العلم هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.[5]

4- الظن: هو اسم لما يحصل في النفس بسبب أمارة أو علامة فإن قويت تلك الأمارة أدت إلى العلم وإن ضعفت تلك الأمارة جداً لم تتجاوز حد التوهم.[6]

5- العلم الضروري: ما يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، وهو العلم الذي يقع في النفس من غير نظر واستدلال.[7]

6- العلم النظري: وهو الذي يتوصل إليه بالنظر والاستدلال.[8]

7- خبر الآحاد: هو ما لم يجمع شروط المتواتر.[9] ومنه ما يفيد الظن، ومنه ما يفيد العلم النظري، ومنه ما يفيد الظن الغالب على حسب درجة صحة الحديث والقرائن المحتفة به.[10]

8- المتلقى بالقبول: هو الذي لا خلاف فيه بين جمهور الأمة؛ بل جميعهم يعملون به أو يصدقونه.[11]

المبحث الأول: تعريف القرائن الحديثية ونشأتها وأقسامها

أولا: تعريف القرائن

القرائن في اللغة: بعد النظر في القواميس وكتب اللغة رأيت أن أهم معاني مادة قرن تنحصر في التالي:

أ- المصاحبة والمقاربة[12] ب- الجمع والضم[13] ج- الطرف الشاخص من كل شيء[14]

القرائن في الاصطلاح: اختلفت أنظار الباحثين في العلوم الحديثية بحسب موضوع كل باحث:

فقد عرفها الزركشي بقوله: "هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريبا منه" وعرفها صاحب كتاب الترجيح بالقرائن في كتاب علل الحديث بأنها: "ميل المحدث لتقوية حديث أو تضعيفه بناء على سبب اتصل به أو غلبة الظن عنده بعد دراسة

5 علي بن محمد الحسني الجرجاني، *كتاب التعريفات* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403)، 155.
6 حسين بن محمد الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، 1412، 539.
7 انظر: علي الحلبي، *النكت على نزهة النظر* (السعودية: دار ابن الجوزي، 1992/1431)، 58.
8 الحلبي، *النكت*، 58.
9 أحمد بن علي العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*، تح: عبد الله الرحيلي (الرياض: مطبعة سفير، 1422)، 50.
10 الطحان، *تيسير مصطلح الحديث*، 27.
11 محمد بن جميل، مبارك، *حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام*، مجمع الملك فهد، 51/1.
12 محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1414)، 336/13.
13 أحمد بن فارس القزويني، *معجم مقاييس اللغة*، دار الفكر، 1399، 76/5.
14 ابن منظور، *لسان العرب*، 335/13.

أحكامه الجزئية وجمع طرقه".[15] وهذا تعريف جميل للترجيح بالقرائن لا القرائن ذاتها.

وعرفها صاحب كتاب تعارض الرفع والوقف ودور القرائن في الترجيح بينهما بأنها: "كل أمارة تصاحب الحديث فتدل على شيء خفي فيه".[16]

وكأنه مقتبس من تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا[17]، إلا أنه حصره في الحديث فقط، واستبعد كلمة ظاهرة ليشتمل على الأمارات الخفية والظاهرة، وهو تعريف قاصر أيضاً.

ويمكن تعريف القرائن الحديثية (عموماً) بأنها: "الأمارات المتعلقة بالحديث وملابساته التي توحي بالحكم عليه من خلال النظر فيها".

كما يمكنني أيضا تعريف القرائن الخارجية ـالتي تحتف بالأخبار الثابتةـ(خصوصاً) بأنها: "جميع ما يؤثر في الحديث من الأمور الخارجة عن تعريفه والتي يكون لها أثر في زيادة قوته وثبوته".

ثانيا: نماذج من اهتمام المحدثين بالقرائن والتقعيد لها.

أول من شهر القرائن ودونها هو الإمام الشافعي (ت:204) حيث شرط لحجية المراسيل الواردة عن كبار التابعين، أن تكون قد وردت من وجه آخر حتى لو كانت مرسلة، أو عضدها قول صحابي أو قول أكثر العلماء، أو يكون الذي أرسل الحديث إذا ذكر اسم الذي أرسل عنه الحديث؛ لا يذكر إلا ثقة، فعندئذ يكون يحتج بمُرسَلِه، لكنه لا يصل إلى رتبة الحديث المتصل.[18]

ثم كان للحافظ ابن رجب (ت:795) نصيب في إبراز هذا المصطلح حيث قرر في شرح علل الترمذي أن المرسَل إذا عضدته قرائن تدل على أن له أصلاً فإنه يتقوى الظن بصحة الأمر الذي دل عليه ذلك الحديث المرسل، فيكون الاحتجاج به بمعية ما احتف به من القرائن.[19]

ثم جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:852) فزادها توضيحا وتأصيلاً وإشهاراً.

فقد اهتم بمصطلح القرائن وأولاه مكانة كبيرة، وقد ظهر ذلك جليا في كتابه "نزهة النظر"، فقد أوضح ابن حجر أهمية العمل بالقرائن في أمور، منها:

---

15 انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي، 1414 / 1994) (6/ 138).
وراشد محمد المطروشي، *الترجيح بالقرائن في كتاب علل الحديث* (رسالة ماجستير، جامعة الشارقة: 1420/ 2008)، 35.

16 عبد الله التميمي، *تعارض الرفع والوقف ودور القرائن في الترجيح بينهما* (عمان: الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، 1423)، 70.

17 عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: (كل أمارة –دلالة– ظاهرة تقارن شيئا– خفيا– فتدل عليه)، انظر: مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام* (دمشق: دار القلم، 1998)، 981/3.

18 انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، *اختصار علوم الحديث*، تح: أحمد بن محمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية)، 49.

20 عبد الرحمن بن رجب السلامي، *شرح علل الترمذي*، تح: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد (الأردن، الزرقاء: مكتبة المنار، 1987/1407)، 188/1.

أـ تقديم أحد أقسام الحديث الصحيح على الآخر، حيث ذكر أنه قد يتقدم الأدنى على ما هو فوقه ـ لأمور خارجية ـ.[20]

وضرب أمثلة على أثر استخدام القرائن في ذلك، كأن يكون الحديث مثلاً، في صحيح مسلم، وهو حديث مشهور، لكنه لم يصل إلى رتبة التواتر، فإذا احتفت به قرينة صار بها مفيدا للعلم، فذلك الحديث يكون مقدما على الحديث الذي رواه البخاري لكنه فرد مطلق".[21]

بـ وكذلك الحديث الذي لم يخرجه البخاري ومسلم لكن سلسلة رواته وصفها العلماء بكونها من أصح الأسانيد، كسلسلة مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر، فهذا الحديث يكون مقدما على غيره.[22]

جـ إلا أن الإضافة الأهم التي قدمها ابن حجر في هذا السياق هي: ربطه إفادة العلم في خبر الآحاد، بمفهوم القرينة، وهو ما سماه (الخبر المحتف بالقرائن).

فكان إسهامه في هذا السياق توفيقاً بين رأي من قال بإفادته للعلم، وبين من ذهب إلى إفادته الظن.

قال في شرح النخبة: "وقد يقع فيها ـ أي في أخبار الآحاد ـ ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك" [23]

ثالثا: أقسام القرائن.

بعد تتبعي لموضوع القرائن وجدت أن القرائن المحتفة بالأخبار تنقسم إلى قسمين رئيسين: قرائن متصلة وقرائن منفصلة، وبيانها على النحو الآتي:

القرائن المتصلة: وهي قرائن تتعلق بالسند أو المتن، ولا يمكن أن تنفك عن الخبر عادة.

وتسمى هذه القرائن: القرائن اللازمة، والقرائن غير المنفكة، والقرائن غير الخارجية. [24]

وهذه القرائن فيما يتعلق بالجانب الحديثي ترجع إلى ما يدخل في حد الحديث وتعريفه من أحوال الرواة ومروياتهم.

القرائن المنفصلة: وهي قرائن حالية يمكن أن تحتف بالخبر لتؤكد مضمونه، ولا تلازم الخبر دائما؛ بل قد تقترن به، وتسمى: القرائن الزائدة، والقرائن المنفكة، والقرائن الخارجية.[25]

وهذه القرائن فيما يتعلق بالجانب الحديثي ترجع إلى ما هو خارج عن حد الحديث وتعريفه كالتلقي

20 ابن حجر، *نزهة النظر*، 77.
21 ابن حجر، المرجع السابق، 77.
22 المرجع نفسه، 77.
23 ابن حجر، *نزهة النظر* 58.
24 عبد العزيز المبارك، *القرائن عند الأصوليين* (الرياض: دكتوراه، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 2005/1426)، 304.
25 المبارك، *القرائن عند الأصوليين* 305.

بالقبول وغير ذلك.

وهذه القرائن على أنواع أفردت لها مبحثا خاصا في آخر هذا البحث.

وقد نقل القرافي عن الشربيني أن خبر الآحاد يفيد العلم الضروري مع القرائن المنفصلة كالمتواتر إلا أن حصول العلم في المتواتر يكون بواسطة القرائن المتصلة، وهي ما لا ينفك التعريف عنه عادة، فكأن العلم من نفس الخبر، بخلاف خبر الواحد فحصول العلم فيه بواسطة القرائن المنفصلة).[26]

المبحث الثاني: أثر القرائن الخارجية في إفادة خبر الآحاد القطع النظري.

يلاحظ الباحث أن للقرآئن أثرا كبير وواضحا فيما يفيده خبر الواحد فإن علاقة القرائن بالأخبار تتجه إلى صدقها والوثوق بها أو إلى كذبها وعدم الوثوق بها من ناحية، وإلى القطع بمحتواها أو الظن به من ناحية أخرى، وقد جعل الأصوليون الأمور الخارجة عن الخبر التي تدل على صدقه أو كذبه بمثابة قرائن، ومن أقوالهم الدالة على ذلك: قال ابن السمعاني: "وقد يعلم صدق الخبر وكذبه بقرائن تتصل بالخبر"[27] وذكر ابن تيميه الحفيد أن خبر الآحاد قد تحتف به قرائن دالة على صدق ذلك الخبر وقد تحتف به قرائن دالة على كذب ذلك الخبر"[28]

إن علاقة القرائن بالأخبار تكمُن فيما يفيده خبر الواحد من العلم أو الظن والناس في إفادة خبر الواحد على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن خبر الواحد يفيد الظن فقط:

وهو اتجاه الجمهور من الأصوليين والفقهاء، وكذلك هو مذهب المعتزلة وغيرهم[29]، وعزاه النووي إلى الأكثرين والمحققين.[30]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأننا نعلم بالضرورة أننا لا نصدق كل الأخبار التي نسمعها[31]، فلو أن خبر الواحد يفيد العلم لما كان احتمال الكذب واردا.

التعليق: وهذا الاستدلال خارج عن محل النزاع لأن القائلين بإفادة خبر الواحد المحتف بالقرائن العلم لم يقولوا أن كل خبر واحد يفيد العلم؛ بل يُشتَرَط في الخبر لكي يفيد العلم أن تحتف به قرائن خارجية كالتلقي بالقبول وغيره أو قرائن داخليه كأن يكون رواته عدولا ضابطين، من أول

26 أحمد بن إدريس القرافي، *الفروق*، *عالم الكتب*، 13/4.

27 السمعاني، *منصور بن محمد المروزي*، *قواطع الأدلة في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418)، 324/1.

28 أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، *مجموع الفتاوى*، تح: عبد الرحمن بن قاسم (المدينة: مجمع الملك فهد، لطباعة المصحف الشريف، 1995/1416)، 27/18.

29 انظر: *الإحكام في أصول الأحكام*، علي بن حزم القرطبي (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، 119/1.

30 يحيى بن شرف النووي، *شرح صحيح مسلم* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392) 20/1.

31 عبد الله بن أحمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي، *روضة الناظر وجنة المناظر* (مؤسسة الريّان، 1423)، 303/1.

سنده إلى نهايته من غير علة ولا شذوذ.[32]

واستدلوا أيضا بأن خبر الواحد لو كان يفيد العلم لما صح أن يرِد خبران متعارضان، والحال وجوده في بعض الأخبار.[33]

التعليق: أن خبر الواحد إذا احتفَّت به قرائن تدل على صدقه لا يتعارض مع غيره في الأمر نفسه إنما يكون التعارض في ذهن المجتهد لا في واقع الأمر، وذلك ممكن في القطعيات كالمتواتر، وحينئذ يتم إعمال الترجيح أو النسخ، أو الجمع بين الدليلين المتعارضين.

واستدلوا أيضا بأنا لو سُئلنا أيجوز الكذب والغلط في حق أعدل الرواة لخبر الواحد؟ لكان الجواب نعم، فالقطع بصدق ذلك الراوي مع تجويز الكذب والغلط عليه لا معنى له.[34]

التعليق: القائلون بإفادة خبر الواحد المحتف بالقرائن العلم لا يقولون أن الرواة معصومون، ولكنهم يقولون: إن الراوي إذا غلط أو كذب أو سها، فلا بد أن يوجد في الأمة من يقوم بكشف ذلك سواء كان غلطا أو كذبا أو سهوا، وهذا واقع الحديث والسنة النبوية بحمد الله.[35]

القول الثاني: إفادة خبر الواحد العدل العلم:

وهو قول جمهور أهل الحديث وجمهور أهل الظاهر وأولهم داود وابن حزم،[36] وقد أطال في تقريره في كتابه "الإحكام".[37] وممن نص عليه مالك والشافعي وأصحاب الإمام أبي حنيفة.[38]

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن خبر الواحد العدل إذا كان صحيحا يفيد القطع.[39]

وقال أحمد في أحاديث الرؤية[40]: (أخبار الرؤية حق، نقطع على العلم بها)[41]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بقول الله سبحانه وتعالى: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ اِذَا رَجَعُوٓا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [سورة التوبة: 122] ولفظ

32 فرحانة بنت علي شويتة، *حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام*، (المدينة: مجمع الملك فهد، لطباعة المصحف الشريف)، 14.

33 انظر: ابن قدامة، *روضة الناظر*، 303/1، وعلي بن محمد، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، وعلق عليه: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي (دمشق: 1402)، 241/4.

34 انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، *مذكرة في أصول الفقه*، (المدينة: مكتبة العلوم والحكم،2001) 122.

35 انظر: *مختصر الصواعق المرسلة*، 588. *والإحكام* لابن حزم، 123/1.

36 الموصلي، *مختصر الصواعق المرسلة*، 563.

37 انظر: *الإحكام*، ابن حزم، 123/1 وما حولها.

38 انظر: الموصلي، *مختصر الصواعق*، 553.

39 عبد السلام، عبد الحليم، أحمد، آل تيمية، *المسودة في أصول الفقه*، دار الكتاب العربي، 240.

40 أحاديث الرؤية في الصحيحين، انظر: البخاري، الصلاة، كتاب *مواقيت الصلاة*، 16 (554)، ومسلم، الصلاة، *كتاب المساجد ومواضع الصلاة*، 211.

41 انظر: محمد بن أحمد السفاريني، *لوامع الأنوار البهية* (دمشق: مؤسسة الخافقين، 1402)، 18/1.

"طائفة" يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين.[42]

وقوله سبحانه تعالى: {يَآ اَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ اُنْزِلَ اِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۖ وَاِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَه} [سورة المائدة: 67] والبلاغ هو الذي تقوم الحجة به ويحصل به العلم، فلو كان لا يحصل العلم بخبر الواحد؛ لم يحصل التبليغ به.

وقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [سورة الحجر: 9] واسم الذكر يقع على كل ما أنزله الله على رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ من القرآن والسنة المبينة للقرآن[43]، قال الله سبحانه وتعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى} [سورة النجم الآية 4]

وقوله سبحانه تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [سورة النحل: 44]

فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مأمور بتبيين القرآن للناس، والقرآن فيه كثير من الأمور والعبادات المجملة التي تحتاج إلى تبيين وتفسير، وذلك مثل الصلاة وكذلك الزكاة والحج وغير ذلك من الأمور التي لا نعلم ما أوجبه الله تعالى علينا فيها إلا ببيان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لذلك المجمل، فإذا كان بيان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لتلك المجملات غير محفوظ، فإن أكثر الشرائع المفترضة علينا في القرآن تكون قد بطلت؛ إذ إن الانتفاع بنصوص القرآن قد بطل إذا كان تفسيرها وبيانها – وهو السنة ـ غير محفوظ.[44]

التعليق: الملاحظ في هذه الأدلة أنها منصبة على أن خبر الواحد معتبر في الشريعة لكنه لا يخلو خبر الواحد المعتبر في الشريعة من قرائن تدل على صدقة كأن يكون المخبر من أهل العدالة والضبط وغير ذلك.

واستدلوا أيضا بما قد اشتهر عن صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم، من قبولهم أخبار الآحاد وتصديقها، كالذي اشتهر عنهم لما كانوا يصلون في مسجد قباء فأتاهم آتي، وأخبرهم بأن القبلة قد تحولت إلى المسجد الحرام، فصدقوه ولم يردوا قوله واستداروا نحو الكعبة" [45]

وقد استفاض عن طريق التواتر عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يبعث أفرادا إلى الآفاق ليبلغوا الرسالة ويعلموا الناس الأحكام.[46]

التعليق: وإذا كان قول جمهور أهل الحديث أن خبر الواحد العدل يفيد العلم، فإنهم إنما قالوا ذلك لمعرفتهم بقرائن الصدق المحتفة بالأخبار فأفادتهم العلم.

القول الثالث: إفادة خبر الواحد العدل العلم إذا احتف بالقرائن.

---

42 ابن حجر العسقلاني،، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 234/13.

43 *الإحكام*، ابن حزم، 122/1.

44 انظر: ابن حزم، *الإحكام*، 122/1.

45 الحديث أخرجه البخاري، *كتاب الصلاة*، 32 (403)، وأخرجه مسلم، *كتاب المساجد ومواضع الصلاة*، 526.

46 انظر: عبد العزيز بن أحمد الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، دار لكتاب الإسلامي، 2/ 373

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن خبر الواحد العدل الذي يحتف بالقرائن، يكون مفيدا للعلم النظري؛ لأن القرينة مجردة عن الخبر قد تفيد الظن، فإذا اقترنت بالخبر الذي يفيد الظن قرينة تفيد الظن، فإنها بذلك تقوم في مقام خبر آخر، ثم يتزايد الظن بزيادة القرائن المحتفة بالخبر إلى أن يحصل بذلك العلم كما يكون في الخبر المتواتر.

واختار هذا القول ابن الحاجب والآمدي، وإمام الحرمين وغيرهم.[47]

وقد ذكر جمهور الأصوليين أن خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم.[48]

وذكر ابن أبي العز أنه لم يكن بين سلف هذه الأمة خلاف في أنه إذا تلقت الأمة خبر الواحد بالقبول، تصديقا له وعملا به – فأنه يفيد العلم القطعي اليقيني عند جماهير الأمة، وهو – المتلقى بالقبول– أحد قسمي المتواتر.[49]

ورجحه أيضا السبكي في جمع الجوامع[50]، والحافظ ابن حجر، كما في شرح النخبة وفتح الباري وغيرها من كتبه.

قال ابن حجر: "وقد يقع فيها –أخبار الآحاد– ما يفيد العلم النظري بالقرائن".[51]

وحكى الشوكاني أن الخلاف في مسألة "إفادة خبر الواحد العلم" مقيد بما إذا لم ينضم إلى خبر الواحد ما يقويه؛ **أما إذا انضم إليه ما يقوّيه،** أو كان مشهوراً أو كان مستفيضاً، **فالخلاف ليس جاريا في ذلك.**[52]

وقال ابن النجار: وقال الموفق... وجمع: إنه يفيد العلم بالقرائن قال في "شرح التحرير": وهذا أظهر وأصح...[53]

وحمل بعضهم الرواية الواردة عن الإمام أحمد رحمه الله بأن خبر الواحد الذي يفيد العلم مخصوص بما قامت القرائن على صدقه، كأن يكون رواة ذلك الخبر من الأئمة الذين اتفق العلماء على عدالتهم

47 انظر: الآمدي، *الإحكام*، 37/2

48 انظر: السرخسي، محمد بنُ أحمد بن أبي سهل، *أصول السرخسي*، (لبنان: دار المعرفة،1997)، 292/1. والجصاص، أبو بكر، *الفصول في الأصول*، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1414)، 174/1. وابن تيمية، *رفع الملام عن الأئمة الأعلام* (الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد والإفتاء، 1403)، 46. وابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، مرجع سابق، 351/13. و70/18. والموصلي، *مختصر الصواعق المرسلة*، مرجع سابق، 554. والجويني، أبو المعالي، *البرهان في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418)، 223/1 وآل تيمية، *المسودة*، 243. وغيرهم.

49 علي بن أبي العز، *شرح الطحاوية* (السعودية: الأوقاف، 1418)، 341.

50 انظر بدر الدين بن بهادر، *تشنيف المسامع*، تح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع (مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1998/1418)، 953/2–955.

51 ابن حجر، *نزهة النظر*، 58.

52 محمد بن علي الشوكاني اليمني، *إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول*، (دار الكتاب العربي، 1419)، 138/1.

53 ابن النجار الحنبلي، *مختصر التحرير شرح الكوكب المنير* (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418)، 348/2–349.

وثقتهم وإتقانهم، ويكون قد روي من طرق متساوية، وتلقي بالقبول.[54]

وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى أن خبر الواحد صحيح السند الذي لم تختلف الرواية به وتلقي بالقبول؛ يوجب العلم.[55]

التعليق: ويؤيد ذلك ما اشتهر عن الإمام أحمد في حديث العشرة المبشرين بالجنة من الشهادة لهم بذلك؛ مع أن الحديث فيهم من أحاديث الآحاد، ولم يخرجه الشيخان، ولكنه مما تلقته الأمة بالقبول. والشهادة تكون بعد العلم بالشيء المشهود به.[56]

ومن أدلة القائلين بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن:

الأول: أنه لا شك أن القرائن المتظافرة تفيد العلم بمجردها، فلا يبعد أن تقترن قرينة مفيدة للظن بالخبر المفيد للظن، ثم يتزايد الظن بزيادة القرائن إلى أن يحصل العلم.

قال الطوفي: "القرائن المحتفة بالخبر تقوم مقام آحاد المخبرين في إفادة الظن وتزايده؛ لأنا نجد تأثيرها في أنفسنا بالضرورة، وإذا كانت بمثابة المخبرين، جاز بالضرورة أن يحصل العلم بخبر الواحد معها؛ لأن مخبراً واحداً مع عشرين قرينة يتنزل منزلة أحد وعشرين مخبرا؛ بل ربما أفاد القرينة الواحدة ما لا يفيده خبر جماعة من المخبرين".[57]

الثاني: أننا نجد أنفسنا تقطع بموجب بعض الأخبار المحتفة بالقرائن، ومثال ذلك:

أنه لو كانت امرأة حامل بجوار إنسان، ومدة حملها قد انتهت؛ فأخبره إنسان بأن تلك المرأة قد ولدت، بعد أن سمع هو ضجة النسوان حول تلك المرأة وسمع طلق الولادة من وراء جدار، ثم سمع بعد ذلك صراخ المولود، فإنه لا يشك في خبر الإنسان الذي أخبره أن المرأة قد ولدت، ويحصل له العلم بخبره قطعا.[58]

الترجيح بين الأقوال:

من خلال النظر في الأدلة السابقة وغيرها يترجح القول بأن أخبار الآحاد قد تفيد العلم إذا احتفت بها قرائن تقويها، وذلك لما يأتي:

1 ـ لقوة أدلة الذين قالوا بإفادة خبر الواحد المحتف بالقرائن للعلم، وسلامتها وعدم المعارض القوي لها غالبا، كما أنهم يتفقون مع أصحاب القول الثاني – القائلين بأن خبر الواحد العدل في الحديث النبوي يفيد العلم – على أن خبر الواحد قد يفيد العلم، ولهذا فإن أدلة الفريقين تتفق على هذا القدر.

---

54 انظر: ابن قدامة، *روضة الناظر*، 304/1. والشنقيطي، خبر الواحد وحجيته، 196.

55 آل تيمية، *المسودة في أصول الفقه*، 247.

56 حديث العشرة، أخرجه أبو داود في *كتاب السنة*، 9 (4649) والترمذي، *أبواب المناقب*، 84 (3748).

57 الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، تح: التركي، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1987/1407)، 85/2.

58 انظر: لآمدي، *الإحكام*، 37/2. بتصرف.

2 ـ ضعف أدلة الذين نفوا إفادة خبر الآحاد العلم حتى مع انضمام القرائن اليها، وبعض أدلتهم خارجة عن محل النزاع، وقد بينت بعض ذلك في التعليق على استدلالات أصحاب القول الأول.

3 ـ أن وجود بعض الصور من أخبار الآحاد المحتفة بالقرائن لم يحصل العلم بها لا ينقض هذا القول؛ لأنهم لم يدعوا أنه يفيد العلم في كل واقعة بل ذلك يختلف باختلاف القرائن وأحوال الناظرين فيها، بينما الذين نفوا أن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا؛ ينقض قولهم وجود صورة واحدة أفاد فيها خبر الآحاد العلم.[59]

إلا أننا مع ما سبق لابد أن نراعي أمورا[60]:

1ـ أن العلم المستفاد من خبر الآحاد المحتف بالقرائن؛ علم يستند إلى المعرفة بالحديث والنظر والاستدلال، فليس المراد هاهنا إثبات أن كل خبر محتف بالقرائن يفيد العلم؛ بل إثبات أنه قد يوجب العلم، وذلك لاختلاف القرائن واختلاف الناظرين فيها، فقد يكون الناظر فيها من المتبحرين في علم الحديث فتفيده تلك القرائن العلم بالخبر الذي احتفت به.

قال الآمدي: "وبتقدير اتحاد الواقعة وقرائنها لا يلزم من حصول العلم بذلك العدد لبعض الأشخاص حصوله لشخص آخر، لتفاوتهما في قوة الإدراك والفهم للقرائن"[61]

2ـ أن الكلام هاهنا متوجه إلى أخبار الآحاد الواردة في الصحاح والسنن بالدرجة الأولى، التي رواها الثقات وهي خالية من العلل القادحة، سالمة من انتقاد حفاظ الحديث وعلمائه؛ نظرا لظهور فائدة الخلاف في ذلك.

3ـ إذا تقرر أن الكلام في هذه المسألة يتوجه أساسا إلى أخبار الآحاد الصحيحة الثابتة لا مطلق أخبار الآحاد، فإن الشأن حينئذ في بيان القرائن التي يمكن أن تحتف بهذه الأخبار لتفيد العلم.

وقد ذكر أهل العلم طائفة من القرائن التي يمكن أن تحتف بأخبار الآحاد الصحيحة في الحديث النبوي، سيأتي تفصيلها في المبحث الآتي.

والمقصود أن معرفة الخبر المحتف بالقرائن مما يقلص الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن، خاصة إذا اتسعت دائرة القرائن المقصودة هنا، فإنه لا يكاد يوجد حديث صحيح متفق على صحته؛ إلا والقرائن تحتف بمضمونه.

وقد اعتبر الحافظ ابن حجر الخلاف لفظيا؛ قال: "لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالتواتر، وما عداه عنده كله ظن، لكن لا ينفي أن ما احتفت به القرائن أرجح مما خلا عنها"[62]

---

59 المبارك، *القرائن عند الأصوليين*، 366.

60 المبارك، *القرائن عند الأصوليين*، 366.

61 الآمدي، *الإحكام*، 2/ 30.

62 ابن حجر، *نزهة النظر*، 59.

ومما ينبغي الالتفات إليه أيضا في هذا الموضوع أن ابن دقيق العيد قد جمع بين القولين في إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن بأن الأخبار الصحيحة مقطوع بصحتها لا من جهة كونها آحادا ... وإنما وجب أن يقطع بصحتها من جهة أخرى، وهو أن الشريعة الإسلامية محفوظة.

حيث أنه لا يدخل في المحفوظ ما ليس منه، ولا يخرج عن المحفوظ ما هو منه أيضا، فلو كان الثابت من الأخبار كذباً لدخل في هذه الشريعة المحفوظة ما ليس منها، ووعد الله بحفظ الشريعة ينفي ذلك، فالعلم والقطع بصدق هذه الاخبار من هذه الجهة لا من جهة ذاتها، فصار كالإجماع.[63]

والفرق بين خبر الآحاد المحتف بالقرائن وبين المتواتر هو:

أن المحتف بالقرائن يفيد علما نظريا استدلاليا، والمتواتر يفيد علما اضطراريا.

المحتف بالقرائن يحصل العلم به للمتبحر في علم الحديث العارف به، والمتواتر يحصل لكل سامع. والمحتف بالقرائن مرتبط في إفادته العلم بالقرائن أكثر من ارتباطه بالعدد والمتواتر مرتبط في افادته العلم إفادته بالعدد أكثر من ارتباطه بالقرائن.

المبحث الثالث: القرائن الخارجية التي تحتف بالثابت من أخبار الآحاد

أولا: القرائن التي ذكرها ابن حجر ـرحمه اللهـتعالى

القرينة الأولى: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما:

ومن الأخبار المحتفة بالقرائن التي تفيد العلم، ما في صحيحي البخاري ومسلم سوى الأحاديث التي انتقدها بعض الحفاظ عليهما.

ذكر ابن حجر أن الأخبار المحتفة بالقرائن أنواع، ومن ذلك:

ما أخرجه الشيخان في الصحيحين من أحاديث الآحاد التي لم تبلغ حد التواتر، فقد احتف بما أخرجه الشيخان قرائن ومنها:

جلالتهما في علم الحديث، وكذلك تقدمهما في تمييز الصحيح من السقيم على غيرهما من العلماء، وتلقي كتابيهما بالقبول من قبَل العلماء.

كما قرر ابن حجر في النزهة أن التلقي بالقبول أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق التي لم تبلغ التواتر، ثم استثنى مما أخرجه الشيخان ما انتقده عليهما أحد من الحفاظ ـكالدارقطني مثلاـ، وما لم يحصل التجاذب بين مدلوليه من الأحاديث التي في الصحيحين إذا لم يرجح بينهما.[64]

وذكر ابن الصلاح في اقسام الصحيح أن ما أخرجه الشيخان جميعا نقطع بصحته كله، والعلم اليقيني النظري حاصل به.

---

63 نقل هذا القول عنه الزركشي، انظر: *البحر المحيط في أصول الفقه*، (القاهرة: دار الكتبي، 1414)، 137/6.

64 ابن حجر، *نزهة النظر*، 61.

ثم بين ابن الصلاح أن سبب القطع بصحتهما تلقي الأمة كل واحد من الكتابين بالقبول، ثم استثنى أحرفا قليلة تكلم عليها بعض الحفاظ النقاد مثل الدار قطني وغيره.[65]

وحكى أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع عن أهل الحديث على أن الأحاديث التي في البخاري ومسلم مقطوع بصحتها أصولها ومتونها.[66]

وذكر السخاوي أن تلقي الأمة للخبر النازل عن درجة التواتر بالقبول أن ذلك التلقي يوجب العلم النظري.[67]

وممن صرح بإفادة ما أخرجه البخاري ومسلم للعلم النظري: الحميدي أبو عبد الله، وأبو الفضل بن طاهر، وأبو إسحاق الإسفرائيني، وغيرهم.[68]

القرينة الثانية: (الحديث المشهور الخالي من ضعف الرجال والعلل).

ينقسم الحديث النبوي الشريف باعتبار طرقه أو وصوله إلينا إلى أقسام أربعة هي: أ- المتواتر. ب- المشهور. ج- العزيز. د- الغريب.

وأشهر تعاريف الحديث المشهور: هو تعريف ابن حجر -رحمه الله-، فقد قيده بأنه "ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين"[69]**، فجعل كل حديث روي من قبل ثلاثة فأكثر وطرقه محصورة من الحديث المشهور.**

فقوله: "طرق محصورة"، يخرج الخبر المتواتر؛ لأنه لا يحدد بعدد معين، وقوله: "أكثر من اثنين"، يخرج به الغريب والعزيز.

المشهور أو المستفيض:[70]

ومثال الحديث المشهور الصحيح: حديث قُنوت النبي-عليه الصلاة والسلام-في الصلاة، يدعو على رَعل وذكوان.[71]

فهذا الحديث رواه عن الرسول-عليه الصلاة والسلام - من الصحابة جماعة، وأصح طرقه عن أنس وابن عباس، وخُفاف بن إيماء، ورواه عن أنس جمع من أصحابه، منهم: قتادة ومنهم أبو مِجلز لاحق

---

65 ابن الصلاح، *مقدمة ابن الصلاح*، 29.

66 محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، فتح المغيث *بشرح ألفية الحديث*، تح: علي حسين، (مصر: مكتبه السنة، 2003/1424)، 72/1.

69 السخاوى، *فتح المغيث*، 72/1.

68 ابن حجر، *نزهة النظر*، 61.

69 يسمى الحديث المشهور أحياناً (المستفيض) وسمي بذلك لانتشاره، من فيضان الماء، ومن العلماء من جعل المستفيض ما يستوي عدد الرواة في بداية سنده وفي نهايته، وجعل المشهور أعم من ذلك. وقيل غير ذلك. انظر:ابن حجر، *نزهة النظر*، 49.

70 بن حجر، *نزهة النظر*، 49.

71 أخرجه البخاري، *كتاب الوتر*، 7 (1003) ومسلم، *كتاب المساجد ومواضع الصلاة*، 297.

بن حميد وكذلك إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأيضا عاصم الأحول، ورواه عن قتادة عددٌ، ورواه عن كل واحد ما شاء الله، ونقلته في كل طبقاته لم ينقصوا عن عدد الشهرة.[72]

ومثل هذا الحديث كثير جدا حتى ذكر الحاكم أنها ألوف، لا يقف على شهرتها إلا أهل الحديث المجتهدين في جمعه ومعرفته.[73]

وقرينة تعدد طرق الحديث وذيوعه، هي التي ارتفعت بالحديث عن رتبة حديث الواحد وجعلته أكثر قوة وأهمية، إلا أنها في الوقت ذاته، لم ترتق به إلى رتبة الحديث المتواتر.

قال ابن حجر ـرحمه اللهـ: والخبر المحتف بالقرائن أنواع: ... ومنها: المشهور ـأي اصطلاحاً لا المشهور على الألسنةـ.

وممن صرح بإفادة الحديث المشهور للعلم النظري؛ أبو بكر بن فُورَك، وأبو منصور البغدادي، وغيرهما.[74]

أي أن ابن حجر عد من بين أنواع الأخبار التي تفيد العلم، الحديث المشهور، وشرط لذلك اقترانه بقرائن، هي:[75]

1ـ تباين طرق الحديث المشهور. 2ـ سلامة جميع طرقه من ضعف الرواة

3ـ سلامة جميع طرقه من العلل.

القرينة الثالثة: (الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريباً).

تعريف الحديث المسلسل: عرفه ابن الصلاح ـرحمه اللهـ تعالى بقوله: "هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة"[76]

من المعلوم أن طرق الحديث الصحيح، قد تتعدد لتدل على زيادة الضبط والإتقان وتدل كذلك على الاتصال وعدم الانقطاع، وعلى عدم التدليس، وعلى صحة السماع والتحمل، وهذه الفوائد تنطبق على جميع الأحاديث المسلسلة الصحيحة، إلا أن الفائدة التي خُصت بها بعض الأحاديث المسلسلة، ومن ثم كانت سبباً في مزيد الاهتمام من العلماء بهذا النوع من الأحاديث؛ هي إفادة الحديث المسلسل العلم النظري؛ إذا احتفت به قرينتان:

الأولى: تعدد الطرق بألا يكون الحديث غريباً.

---

72 عبد الله بن يوسف الجديع، *تحرير علوم الحديث* (لبنان ـ بيروت: مؤسسة الريان، 1424/2003)، 46/1.

73 انظر: طاهر الجزائري، *توجيه النظر إلى أصول الأثر*، تح: أبو غدة عبد الفتاح، (سوريا ـ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416ـ1995)، 426/1.

74 ابن حجر، *نزهة النظر*، 62.

75 ابن حجر، *نزهة النظر*، 62.

76 ابن الصلاح، عثمان، *مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)*، ت: عتر، (لبنان ـ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406 ـ 1985)، 275.

الثانية: أن يكون مسلسلاً بالأئمة الحفاظ الأعلام.

ذكر ابن حجر: أن الخبر المحتف بالقرائن أنواع، وذكر منها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، ولم يكن غريباً، كأن يروي مثلاً، أحمد بن حنبل حديثا، ويشاركه في ذلك الحديث غيره، عن الشافعي، ويشارك الشافعي في ذلك الحديث غيره، عن مالك بن أنس، فمثل هذا الحديث يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال، من جهة جلالة الرواة لهذا الحديث، وكون صفاتهم هي الصفات التي توجب القبول وتلك الصفات تقوم مقام العدد الكثير من غيرهم.

ثم بين ابن حجر أن من له أقل ممارسة للعلم والأخبار لا يشكك أن الإمام مالكاً، مثلاً، لو أخبره بخبر ما؛ أنه صادق في ذلك الخبر، فإذا أُضيف إلى مالك من هو في درجته من الثقة ازداد قوة، وصار ما يخشى عليه من السهو بعيدا.[77]

مثال المسلسل بالأئمة: **ما في مسند أحمد قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله –عليه الصلاة والسلام– قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض".**[78]

وقد رواه الشافعي أيضا عن مالك وسفيان وهما روياه عن أبى الزناد الذي يروي عن الأعرج عن أبى هريرة.[79]

قلت: الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر هي السلسلة الذهبية عند أهل الحديث، فهذا الحديث مسلسل بالأئمة الحفاظ غير غريب لأنه جاء من وجه آخر عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، فلا شك أنه يفيد اليقين والقطع بمحتواه والله أعلم.

ثانيا: قرائن خارجية تفيد العلم ذكرها العلماء متفرقة

إن أقوى القرائن التي تحتف بالأخبار هي التلقي بالقبول: فقد نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن تيمية الحفيد أن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول عملاً بموجبه وتصديقاً له أنه يفيد العلم عند جماهير العلماء سلفا خلفا، وذلك هو الذي ذكره الجمهور من المصنفين في علم أصول الفقه... وهو قول أكثر المتكلمين من الأشاعرة...وهو مذهب أهل الحديث كلهم.

وذكر أن إجماع هذه الأمة معصوم في الباطن عن الخطأ، وإجماعهم على تصديق حديث أو خبر كإجماعهم على وجوب العمل به، وإن جاز على الواحد أن يصدّق من هو كاذب في نفس الأمر أو غالط، فمجموع الأمة معصوم عن مثل ذلك، وذلك كالواحد في الخبر المتواتر، يجوز عليه الخطأ والكذب وحده، ولكن مع انضمامه إلى عدد التواتر ينتفي عنه جواز الخطأ والكذب.[80]

---

77 ابن حجر، *نزهة النظر*، 203.

78 أخرجه أحمد في *المسند*، 502/14 (8937) وأخرجه البخاري، *كتاب البيوع*، 62 (2150) ومسلم، *كتاب النكاح*، 49.

79 في السنن الكبرى للبيهقي من طريق الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله –عليه الصلاة والسلام– قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" انظر: البيهقي، *السنن الكبرى*، 564/5، (10892).

80 ابن حجر، *النكت على كتاب ابن الصلاح* (المدينة: الجامعة الإسلامية، 1404)، 377/1.

القرينة الرابعة: ما تلقاه المسلمون من الأحاديث الصحيحة بالقبول وعملوا به:

وذلك كما عمل العلماء بحديث الغرة في الجنين[81]، ونحوه، فمثل هذا يجزم بأنه صدق ويفيد العلم؛ لأنه قد تلقته الأمَّة بالقبول عملاً بموجبه وتصديقاً، والأمَّة لا يمكن أن تجتمع على ضلالة، فلو كان في نفس الأمر كذباً، لكانت الأمَّة متفقة على العمل بالكذب وتصديقه، وهذا لا يجوز في حقها.

وقد مثل له ابن تيمية الحفيد بحديث: "لا وصية لوارث"[82]، وذكر أن هذا الحديث مما هو متلقى بالقبول والعمل بموجبه من الأمة، قال: "وهو في السنن ليس في الصحيح"[83]

وحديث تحريم نكاح المرأة مع عمتها أو خالتها.[84]

القرينة الخامسة: تلقي الأمة للخبر بالقبول تصديقاً له:

نقل ابن تيمية الحفيد في الفتاوى عن جمهور العلماء من أصحاب الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد وأكثر أصحاب الأشعري أن خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم، لأن خبر الواحد وإن كان في نفسه يفيد الظن، لكنه قد اقترن به الإجماع على تلقيه بالتصديق من أهل العلم بالحديث.[85]

وقد سبق تصريح ابن أبي العز أنه لم يكن بين سلف هذه الأمة خلاف في أنه إذا تلقت الأمة خبر الواحد بالقبول، و\تصديقا له وعملا به أنه يفيد العلم القطعي عند جماهير الأمة.[86]

ومثاله حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[87] وكذلك أحاديث رؤية الله عز وجل في الآخرة[88]، وغيرها مثل حديث جرير بن عبد الله قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى القمر ليلة يعني البدر فقال: إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته».[89]

القرينة السادسة: ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث:

وذلك مثل جمهور أحاديث الصحيحين، فكل أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث

---

81 أخرجه البخاري، *كتاب الطب*، 46 (5758) ومسلم، الأيمان، *كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات*، 36.

82 أخرجه أبو داود، *كتاب الوصايا*، 6 (2870) والترمذي في أبواب الوصايا، 5 (2120).

83 ابن تيمية، *مجموع الفتاوى* 49/18.

84 حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما في النهي عن: "أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها" أخرجه البخاري، *في كتاب النكاح*، 28 (5108).

85 ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، 386/1.

86 ابن أبي العز، *شرح الطحاوية*، 355.

87 أخرجه البخاري، *بدء الوحي*، 1، ومسلم في كتاب *الإمارة*، 155.

88 سبق تخريجه.

89 البخاري، *كتاب الصلاة*، 16، رقم (554)

الكتابين، والناس تبعاً لأهل الحديث في معرفته، وإذا أجمعوا على شيءٍ فسائر الأمَّة تبعٌ لهم في ذلك فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ.

القرينة السابعة: الحديث الذي يكون موضع إجماع على العمل بمقتضاه عند العلماء وعمل به السلف والخلف.

ومن أمثلة هذه القرينة أحاديث رجم الزاني المحصن[90]، فإن خبر رجم الزاني المحصن اتفق عليه العلماء في الصدر الأول والثاني ولم يخالف فيه إلا الخوارج وخلاف الخوارج لا يكون قدحا في الإجماع"[91]

وذكر الجصاص أن خبر الرجم أوجب العلم لعمل الأمة به سلفها وخلفها.[92]

وصرح ابن قدامة أن وجوب الرجم على الزانى المحصن، هو قول عامة العلماء من الصحابة، فالتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار بجميع الأعصار.

وقال: "ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله وفعله، في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم"[93]

وقد صرح الشوكاني أنه لا خلاف أن خبر الآحاد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه، فإن ذلك الخبر يفيد العلم؛ لأن الإجماع على العمل بمقتضاه قد جعله من المعلوم صدقه، وكذلك أيضا خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول، فكانت بين عامل به وبين متأول له، والتأويل فرع للقبول.[94]

القرينة الثامنة: الحديث الآحادي الصحيح الذي جرى عليه عمل عامة الفقهاء والعلماء.

وهذه العبارة (عليه عامة الفقهاء والعلماء) يذكرها الإمام الترمذي عقب بعض الأحاديث الصحيحة.

ومثال ذلك: ما أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر»

ثم وصفه الترمذي بأنه حسن صحيح. ثم ذكر أن العمل على هذا الحديث عند أصحاب نبي الله عليه الصلاة والسلام الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال: "وعليه عامة الفقهاء والعلماء".[95]

---

90 البخاري، *الحدود*، 23 (6815)

91 السرخسي، *أصول السرخسي*، 293/1.

92 الجصاص، *الفصول*، 3/ 49.

93 ابن قدامة، *المغني*، تح: التركي، (الرياض: دار عالم الكتب، 1997/1417)، 309/12.

94 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 138/1.

95 أخرجه الترمذي، *أبواب الصلاة*، 74 (253).

القرينة التاسعة: إذا كان الحديث مرويا بسند وصف بأنه من أصح الأسانيد، حيث لا يكون له علة.

وهذه القرينة تشبه قرينة المسلسل بالأئمة الحفاظ، لكن دائرتها أوسع منها، فالحديث الذي يأتي بهذه الأسانيد يفيد ـ للمتبحر في معرفة الرجال وأحوالهم والعلل ـ العلم القطعي النظري؛ مثل روايات مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، فالحافظ المتبحر يقطع بها، لأنه يعلم من أحوال كل واحد من الرواة من الورع والإتقان والتقى والحفظ القوي بحيث يستبعد عن مثلهم وقوع الخطأ في العادة ، فإذا سلم مثل هذا الحديث من العلة القادحة، ارتقى ذلك إلى اليقين والقطع، وإن كان الحديث لا زال من أخبار الآحاد غير متواتر.[96]

مثال هذه القرينة: حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت الجنة فسمعت قراءة، فقلت: من هذا؟ فقالوا: حارثة بن النعمان، كذلكم البر، كذلكم البر».[97]

مثال أصح الأسانيد: اختار البخاري أن أصح الأسانيد هي مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

واختار أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: أن أصح الأسانيد هي الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.[98]واختار غيرهم غير ذلك.

وهذه الأسانيد متلقاة بالقبول وقد أَكْثَرَ منها أصحاب الصحيحين وغيرهم.[99] ومن فوائدها ترجيح بعض الأحاديث الصحيحة على بعض، فيقدم الأصح.[100]

وهذا حيث لا يكون خلاف في كون ذلك الإسناد من أصح الأسانيد ومما وقع الخلاف فيه: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه (شعيب) عن جده (أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص)، فقد جعلها بعضهم من أصح الأسانيد، وأعلها بعضهم بأن شعيبًا لم يدرك جده فيكون منقطعًا.

والراجح أنها صحيحة مقبولة لكنها ليست من أصح الأسانيد، وقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله، فلا يكون منقطعا، وهذا الحكم لهذه السلسة إذا لم يكن من قبل عمرو بن شعيب ضعيفا.

القرينة العاشرة: اتفاق المحدثين أو علماء المسلمين قاطبة على صحته:

ومثال هذه القرينة: حديث العرباض بن سارية السلمي ـرضي الله عنهـ، مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه الأمر بالتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسنة الخلفاء الراشدين.[101]

---

96 انظر: نور الدين عتر، *منهج النقد في علوم الحديث* (دمشق: دار الفكر، 1418)، 247.

97 سعيد بن منصور، *كتاب السنن*، تح: سعد آل حميد (دار الصميعي، 1997/1417)، 2/ 414 (132).

98 الحاكم، محمد بن عبد الله، *معرفة علوم الحديث*، ت: سيد معظم حسين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1977/1397)، 53.

99 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*، تح: علي العمران و نبيل السندي (الرياض: دار عطاءات العلم، 2019/1440)، 21/3.

100 ابن الصلاح، *المقدمة*، 14.

101 وفيه: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" أخرجه أحمد، 367/28

وقد ذكر الشيخ الألباني اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على تصحيحه، ثم قال: (وسائر طرقه تزيده قوة على قوة). ووصفه في موضع آخر بأنه مجمع على صحته عند المحدثين.[102]

ومثالها أيضا: حديث أبي بكرة رضي الله عنه "فليبلغ الشاهد الغائب".[103]

وقد صرح ابن الملقن في كتابه البدر المنير أن هذا الحديث صحيح باتفاق الأئمة.[104]

وذكر الشيخ الألباني في حديث آخر: أنه اتفق على تصحيحه العلماء من محدثين وفقهاء دون أي خلاف بينهم، على مرِّ العصور.[105]

وهذه القرائن التي ذكرناها إنما يحصل العلم بالخبر المحتف بها للعلماء بالحديث المتبحرين فيه العارفين بأحوال الرواة، المطلعين على العلل، وغيرهم تبع لهم في ذلك.

النتائج التالية:

في نهاية هذا البحث الموسوم بـ "القرائن الخارجية الحديثية وعلاقتها بما يفيده الثابت من أخبار الآحاد" يمكنني أن أضع

1. أن أبرز من أشهر القرائن الخارجية من المتأخرين هو ابن حجر، حيث كانت الإضافة الأهم التي قدمها في هذا الصدد هي ربطه إفادة العلم في خبر الآحاد، بمفهوم القرينة، وهو ما سماه "الخبر المحتف بالقرائن"

2. أن الحديث الصحيح يتفاوت تبعاً للقرائن المحتفة به، فمنه ما هو في أعلى مراتب الصحة، ومنه ما هو دون ذلك.

3. أن من الأمور التي تؤكد الخبر وتعززه أن تحتف به قرائن من شأنها أن تبعد عنه احتمال الخطأ.

4. أن ثمرة إعمال القرائن هو تعيين درجة اليقين أو الظن المستفاد من الحديث بناء عليها، وكذلك الترجيح بين أحاديث الآحاد حال تعارضها، وإعمال قاعدة الترجيح بالأقوى وذلك بتقديم المحتف بالقرائن على غيره.

5. أن أدلة القائلين بأن أخبار الآحاد تفيد الظن فقط؛ يمكن أن تُحمَل على أخبار الآحاد من

(17142)، وغيره، بسند متصل صحيح. وصححه الحاكم في مستدركه وقال: ليس له علة. انظر: *المستدرك* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1411)، 174/1

102 محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، *السلسلة الصحيحة*، (الرياض: مكتبة المعارف، 1422/1415)، 527/6 و1004/1003/6.

103 حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «ألا هل بلغت، قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع» انظر: البخاري، *كتاب الحج*، 132 (1741)

104 عمر بن علي بن الملقن. *البدر المنير*، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (الرياض: دار الهجرة، 2004/1425)، 256/1.

105 الألباني، *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، 470/7.

الناس المجردة عن القرائن المؤثرة أو التي تتعلق بها قرائن ضعيفة، وبهذا الاعتبار يتم بحثها لدى بعض الأصوليين، لا على أنها أخبار الآحاد من الحديث النبوي.

6. كما يمكن حملها على أخبار الآحاد الضعيفة التي لا تفيد إلا الظن فهي لا ترقى الى الظن الغالب فضلا عن العلم.

7. أما الأحاديث النبوية الصحيحة وإن كان رواتها آحادا فإنها إما أن تفيد الظن الغالب أو العلم وذلك بحسب القرائن التي تحتف بها فإن كانت من القرائن الخارجية المنفصلة أفادت العلم، وإن كانت من القرائن الداخلية المتصلة أفادت الظن الغالب فإذا قويت أو تظافرت أفادت العلم.

8. أن أدلة القائلين بأن أخبار الآحاد تفيد العلم؛ تُحمل على أن إفادته للعلم مقيدة بما ينضم إليه من القرائن، مثل كون الراوي من أهل العدالة والضبط، وكون الحديث قد تلقته الأمة بالقبول. فيمكن تنزيلها أيضا على خبر الآحاد المحتف بالقرائن، لا سيما إذا وسعنا دائرة القرائن ليشمل القرائن المنفصلة والمتصلة وقرينة أن هذه الشريعة الإسلامية محفوظة، والمحفوظ لا يمكن أن يدخل فيه ما ليس منه.

9. أن القول بأن الخبر المحتف بالقرائن قد يفيد العلم؛ خال من المعارض القوي، وهو يجمع محاسن القولين والمذهبين، ومما يرجح هذا القول أن هذا القول بعيد عن التناقض وبعيد عن مخالفة الواقع؛ لأن وجود بعض الصور من أخبار الآحاد المحتفة بالقرائن لم يحصل العلم بها لا ينقض هذا القول؛ لأنهم لم يقولوا أنه يفيد العلم في كل واقعة بل ذلك يختلف باختلاف القرائن وأحوال الناظرين فيها، بينما الذين نفوا أن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا؛ ينقض قولهم وجود صورة واحدة أفاد فيها خبر الآحاد العلم.

10. أنه لا خلاف في أنه إذا تلقت الأمة خبر الواحد بالقبول، تصديقا له وعملا به– أنه يفيد العلم يقينيا قطعيا عند جماهير الأمة.

11. أن الخلاف في مسألة "إفادة خبر الواحد العلم" مقيد بما إذا لم ينضم إلى خبر الواحد ما يقويه؛ أما إذا انضم إليه ما يقوّيه، أو كان مشهوراً أو كان مستفيضاً، فالخلاف ليس جارٍ في ذلك.

12. أن العلم المستفاد من خبر الآحاد المحتف بالقرائن علم مستند إلى المعرفة والنظر والاستدلال.

13. القرائن الخارجية التي تحتف بالخبر المقبول والتي هي جميع ما يؤثر في الحديث المقبول من الأمور الخارجة عن تعريفه والتي يكون لها أثر في زيادة قوته وثبوته؛ منها ما ذكرها الحافظ ابن حجر في النزهة، ومنها ما ذكرها العلماء متفرقة، جمعت منها في هذه المقالة عشر قرائن.

14. أن القرائن الخارجية لها أكبر الأثر في إفادة أخبار الآحاد العلم.

15. وأقوى هذه القرائن التي تحتف بالأخبار؛ التلقي بالقبول وهو يفيد العلم عند الجماهير من العلماء سلفا وخلفا.

16. من علامات التلقي بالقبول أن تكون الأمة بين عامل بالخبر ومتأول له، فالتأويل فرع القبول.

المصادر والمراجع

ابن أبي العز، علي بن علي. شرح الطحاوية. الأوقاف السعودية: ط1، 1418.

ابن الصلاح، عثمان بن الصلاح. مقدمة ابن الصلاح. تح: عتر. بيروت: دار الفكر المعاصر، 1985/1406.

ابن الملقن، عمر بن علي. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون. الرياض: دار الهجرة، ط1، 2004/1425.

ابن النجار، محمد بن أحمد. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418.

ابن بهادر، محمد بن عبد الله. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي. تح: سيد عبد العزيز ـ عبد الله ربيع. ط: 1، مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1998/1418.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995/1416.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. رفع الملام عن الأئمة الأعلام. الرياض: 1403.

ابن حجر، أحمد بن علي. النكت على كتاب ابن الصلاح. السعودية: الجامعة الإسلامية، ط1، 1404.

ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، 1379.

ابن حجر، أحمد بن علي. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. تح: الرحيلي. الرياض: مطبعة سفير، ط1، 1422.

ابن حزم، علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. المسند. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط1، 1421/ 2001.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري. الاقتراح في بيان الاصطلاح. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. دمشق: دار الفكر، 1399.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تح: التركي. الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997/1417.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر. لبنان: مؤسسة الريّان، ط2، 1423.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. تح: علي العمران ـ نبيل السندي. الرياض: دار عطاءات العلم، ط2، 2019/1440.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. اختصره: ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم. القاهرة: دار الحديث، ط1، 2001/1422.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. اختصار علوم الحديث. تح: أحمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.

أبو بكر الجصاص. الفصول في الأصول. وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414.

الأصفهانى، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. ط1، 1412.

آل تيمية، أحمد وآخرون. المسودة في أصول الفقه. دار الكتاب العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1422/1415.

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1402.

الأنصاري، محمد بن منظور. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3، 1414.

البخاري، محمد بن إسماعيل. المسند الصحيح. تح: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة، ط1، 1422.

البغدادي، أحمد بن ثابت. الكفاية في علم الرواية. تح: إبراهيم حمدي السورقي. المدينة: المكتبة العلمية، 1357.

البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003/1424.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. سنن الترمذي. مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 /1975.

التميمي، عبد الله. تعارض الرفع والوقف ودور القرائن في الترجيح بينهما. عمان: رسالة الجامعة الأردنية، ماجستير، 1423.

الجديع، عبد الله بن يوسف. تحرير علوم الحديث. بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 2003/1424.

الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403.

الجزائري، طاهر بن صالح. توجيه النظر إلى أصول الأثر. تح: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1995/1416.

الجويني، أبو المعالي. البرهان في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990/1411.

الحاكم، محمد بن عبد الله. معرفة علوم الحديث. تح: السيد معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1977/1397.

الحلبي، علي. النكت على نزهة النظر. السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1992/1431.

الحنفي، أمير بادشاه. تيسير التحرير. مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1351.

الحنفي، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي.

دكوري، محمد. القطعية من الأدلة الأربعة. المدينة النبوية: ط1، 1420.

الزرقا، مصطفى. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم، 1998.

الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1414.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تح: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة، ط1، 2003/1424.

السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة، 1997.

سعيد بن منصور. كتاب السنن. تح: سعد آل حميد. دار الصميعي، ط1، 1997/1417.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ط: الأولى، 1414 / 1994.

السفاريني، محمد بن أحمد. لوامع الأنوار البهية. دمشق: مؤسسة الخافقين، ط2، 1402.

السمعاني، منصور. قواطع الأدلة في الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418.

أبوداود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.

الشنقيطي، محمد الأمين. مذكرة في أصول الفقه. المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ط5. 2001.

الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتاب العربي، ط1، 1419.

شويتة، فرحانة بنت علي. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الطحان، محمود. تيسير مصطلح الحديث. مكتبة المعارف، ط10، 1425.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تح: التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407/ 1987.

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. شرح علل الترمذي. تح: همام سعيد. الأردن، الزرقاء: مكتبة المنار، 1407/1987.

عتر، نور الدين. منهج النقد في علوم الحديث. دمشق: دار الفكر، ط1، 1418.

القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384.

المبارك، عبد العزيز. القرائن عند الأصوليين. الرياض: رسالة دكتوراه، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1426/2005.

مبارك، محمد بن جميل. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام. مجمع الملك فهد.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المطروشي، راشد محمد. الترجيح بالقرائن في كتاب علل الحديث. جامعة الشارقة: رسالة ماجستير، ط1، 1420/2008.

النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392.

Kaynakça

Âmidî, Alî b. Muhammed. *el-İhkâm fî Usûli'l-Ahkâm*. Talik: Abdürrazak el-Afifi. Dımaşk: El-Mektebü'l-İslami, 2. Baskı, 1402.

el-Bağdâdî, Ahmed b. Sabit. *el-Kifâye fî ʿilmi'r-Rivâye*. thk. Sûrkî-İbrâhîm Hamdî. Medine: El-Mektebetü'l-İlmiyye, 1357.

Beyhakî, Ahmed b. Hüseyin. *es-Sünenü'l-Kübrâ*. thk. Muhammed Abdulkadir Ata. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiye, 3. Baskı, 1424/2003.

Buhârî, Muhammed b. İsmâîl. *el-Müsnedü's-Sahîh*. thk. Muhammed Züher El-Nasir. Daru Tevkî'n-Necat, 1. Baskı, 1422.

el-Cezâirî, Tâhir b. Muhammed Sâlih. *Tevcîhü'n-Nazar İlâ Usûli'l-Eser*. thk. Abdülfettâh Ebû Gudde. Haleb: Mektebetü'l-Matbuati'l-İslamiyye, 1. Baskı, 141/1995.

Cürcânî, Alî b. Muhammed. *et-Taarifat*. Beyrut: Dâru'l- Kütübi'l-İlmiye, 1. Baskı, 1403.

Cüveynî, Ebü'l-Meâlî. *el-Burhân fî Usûli'l-Fıkh*. Beyrut: Dâru'l- Kütübi'l-İlmiye, 1. Baskı, 1418.

el-Cidea, Abdullah b. Yûsuf. *Tahrir Ulûmü'l-Hadîs*. Beyrut: Müessesetü'r-Reyyan, 1.

Baskı, 1424/2003.

Dakuri, Muhammed. *el-kat'iyye mine'l-edilleti'l-erbaa*. Medine: 1. Baskı, 1420.

Ebû Bekr El- Cessâs. *el-Fusûl Fi'l-Usûl*. Vezâreti'l-Evkâf El-Kuvvetiye, 2. Baskı, 1414.

Ebû Dâvûd, Süleymân b. El-Eş'as. *Süneni Ebî Dâvûd*. thk. Muhammed Muhyiddin Abdülhamîd. Sayda Beyrut: El-Mektebetu'l-Asriye.

el-Elbânî, Muhammed Nâsırüddin. *Silsiletü'l-Ehâdîssi'ş-Sahîha Ve Şeyʾün Min Fıkhihâ Ve Fevâʾidihâ*. Riyad: Mektebetü'l-Maarif, 1. Baskı, 1415/1422.

el-Ensârî, Muhammed b. Manzûr. *Lisânü'l-Arab*. Beyrut: Dâru Sadr, 3. Baskı, 1414.

el-Hâkim, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh En-Nîsâbûrî. *El-Müstedrek ʿale'ş-Sahîhayn*. thk. Mustafa Abdülkadir Atâ. Beyrut: Dâru'l- Kütübi'l-İlmiye, 1. Baskı, 1411/1990.

el-Hâkim, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh En-Nîsâbûrî. *Maʿrifetü ʿulûmi'l-Hadîs*. thk. Seyyid Muazzam Hüseyin. Beyrut: Dâru'l- Kütübi'l-İlmiye, 2. Baskı, 1397/1977.

Halebî, Alî. *En-Nüket Ala Nüzheti'n-Nazar*. Suudi Arabistan: Dâru İbni'l-Cevzi, 1. Baskı, 1431/1992.

el-Hanefî, Emîr Pâdişah. *Teysîrü't-Tahrîr*. Mısır: Halebî, Mustafa el-Babi, 1351.

el-Hanefî, Abdülazîz b. Ahmed. *Keşfü'l-Esrâr Fî Şerḥi Uṣûli'l-Pezdevî*. Dâru'l-Kitab el-İslami.

Itr, Nûreddîn. *Menhecü'n-Nakd Fî Ulûmi'l-Hadîs*. Dımaşk: Dâru'l Fikri, 1. Baskı, 1418.

İbn Bahadur, Muhammed b. Abd Allāh. *Teşnîfü'l-mesâmiʿ bi-Cemʿi'l-cevâmi*. thk. Sayyid 'abd Al-'azīz-'abd Allāh Rabī, Mekke: el-Mektebet'ül-Mekkyye, 1. Baskı, 1418/1998.

İbn Dakīkul'îd, Muhammed b. Alî El-Kuşeyrî. *el-İktirâh Fî Beyâni'l-Istılâh*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiye.

İbn Ebi'l-İz, Alî b. Alî. *Şerhu'l- Tahâviyye*. Suudi Arabistan: Evkâfu'l-Suudiye, 1. Baskı, 1418.

İbn Fâris, Ahmed b. Zekeriyya. *Mu'cemü Mekayîsi'l-Luga*. Dımaşk: Dâru'l-Fikr,1399.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali. *en-Nüket ʿalâ Kitâbi'bni's-Salâh*. Suudi Arabistan: El- Camia El-İslamiyye, 1. Baskı,1404.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali. *Fethu'l-Bârî Bi-Şerhi Sahîhi'l-Buhârî*. Beyrut: Dâru'l- Ma rife, 1379.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali. *Nüzhetü'n-Naẓar Fî Tavzîhi Nuhbeti'l-Fiker*. thk. El-Ruhayli. Riyad: Matba'at Safir, 1. Baskı**,** 1422.

İbn Hazm, Alî b. Ahmed. *el-İhkâm Fî Usûli'l-Ahkâm*. Beyrut: Dâru'l Afâk El-Cedîde.

İbn Hanbel, Ahmed b. Muhammed. *El-Müsned*. thk. el-Arnaût, Şuayb vd. 1. Baskı, 1421/2001.

İbn Kudâme, Abdullah b. Ahmed. *Ravzatü'n-Nâzır ve Cünnetü'l-Münâzır*. Lübnan: Müessesetü'r-Reyyan, 2. Baskı, 1423.

İbn Kayyim El-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr. *Tehzîbü Süneni Ebî Dâvûd*. thk. Ali El-Emran – Nebil el-Senedi,. Riyad: Dârü Ataat El-İlim, 2. Baskı, 1440/2019.

İbn Kayyim El-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr. *Muhtaserü' s-Sevaiku'l-Mürsele Ala el-Cehemiye Ve el-Muatile*. thk. Seyyid İbrahim. Kahire: Dârü'l-Hadis, 1. Baskı, 1422/2001.

İbn Kesîr, İsmâîl b. Ömer. *İhtisâru ʿulûmi'l-Hadîs*. thk. Ahmed Şakir. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiye, 2. Baskı.

İbn Receb, Abdurrahmân b. Ahmed. *Şerhu ʿileli't-Tirmizî*. thk. Homam Saîd. Ürdün Zerka: Mektebetü'l-Manar, 1407/1987.

İbnü'l-Mülakkın, Ömer b. Alî. *el-Bedrü'l-Münîr fî Tahrîci Ehâdîssi'ş-Şerhi'l-Kebîr*. thk. Mustafa Ebu'l-Gayz vd. Riyad: Dârü'l-Hicre, 1.Baskı, 1425/2004.

İbnü'n-Neccâr, Muhammed b. Ahmed. *Muhtasarü't-Tahrir Şerhü'l-Kevkebi'l-Münir*. Riyad: Mektebetü'l-Ubeykan, 2.Baskı, 1418.

İbnü's-Salâh, Osman b. el- Salâh. *Mukaddimetü İbni's-Salâh*. thk. İtr. Beyrut: Dâru'l-Fikr'l-Muasır, 1406/1985.

İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdilhalîm. *Mu'cemü el- Fatawa* thk. Abdürahman B. Muhammed. Madinah: Majma' Al-Malik Fahd Li-Tiba'at Al-Mushaf Al-Sharif, 1416/1995.

İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdilhalîm. *Rafu'l Melam anil-Eimmeti'l A'lam*. Riyad: 1403.

İbn Kudâme, Abdullāh b. Ahmed. *el-Muġnî*. thk. El-Türki. Riyad: Dârü A'lam El-Kütüb, 3. Baskı, 1417/1997.

el-İsfahânî, Hüseyn b. Muhammed. *el-Müfredât Fî Garîbi'l-Kurʾân*. 1. Baskı, 1412.

İbn Teymiyye, Ahmed vd. *el-Müsvedde Fi Usulil Fıkh*. Dârü'l-Kitabi'l-Arabi.

el-Karâfî, Ahmed b. İdrîs. el-Furûk. Alemü'l-Kütüb.

el-Kurtubî, Muhammed b. Ahmed. *el-Câmiʿ li-Ahkâmi'l-Kurʾân*. Kahire: Dârü'l-Kütübi'l-Mısriyye, 2. Baskı, 1384.

Mansûr, Saîd. *Kitâbül-Sünen*. thk. Sa'd Âlü Humeyyid. Dâru'l-Sami'ı, 1. Baskı, 1417/1997.

el-Matruşi, Râşid Muhammed. *et-Tercîh Bil-Karain Fi Kitâb İlelü'l-Hadîs*. Camiatül-Şarika Yüksek Lisans Tezi, 1. Baskı, 1420/2008.

el-Mübârek, Abdülazîz. *el-Karain İnde'l-Usuliyyin*. Riyad: Camiatü'l-Melik Muhammed b. Suud El-İslamiye, Doktora Tezi, 1. Baskı, 1426/2005.

Mübarek, Muhammed b. Cemil. *Hicciyetu- Haberi'l-Âhâd Fil-Akait Ve El-Ahkam*. Mecmau'l-Melik Fahd.

en-Nevevî, Yahyâ b. Şeref. *Şerhi Sahîhi Müslim*. Beyrut: Daru İhyai'T-Turas El-Arabî, 2. Baskı, 1392.

en-Nîsâbûrî, Müslim b. Haccâc. *Sahîhi Müslim*. thk. Muhammed Fuâd Abdülbâki. Beyrut: Daru İhyai't-Turas El-Arabî.

es-Seffârînî, Muhammed b. Ahmed. *Levâmiʿu'l-Envâri'l-Behiyye*. Dımaşk: Müessesetü'l- Kafikin, 2. Baskı, 1402.

es-Sehâvî, Muhammed b. Abdurrahman. *Fetḥu'l-Mugıs Bi-Şerhi Elfiyyeti'l-Hadîs*. thk. Ali Hüseyin Ali. Mısır: Mektebetü's-Sünne, 1. Baskı, 1424/2003.

es-Serahsî, Muhammed b. Ahmed. *Usûlü's-Serahsî*. Beyrut : Dâr Al-Ma'rifah, 1997.

es-Sem'ânî, Mansûr. *Kavatiü'l-Edille Fi'l-Usûl*. Beyrut: Dâru'l- Kütübi'l-İlmiye, 1. Baskı, 1418.

eş-Şevkânî, Muhammed b. Alî. *İrşâdü'l-Fuhûl İlâ Tahkıki'l-Hak Min ʿilmi'l-Usûl*. Dârü'l-Kitabi'l-Arabi, 1. Baskı, 1419.

eş-Şinkıtî, Muhammed El-Emîn. *Müzekkire Fî Usûli'l-Fıkh*. Medine: Mektebetül Ulum Ve'l-Hikem, 5. Baskı, 2001.

Şuveyte, Farhane Bint Ali. *Hucciyetu Haberi'l-Âhâd Fi'l-Akâidi Ve'l-Ahkâm*. Medine: Mecmau'l-Melik Fahd Li-Tabâati Mushafü'ş-Şerîf.

et-Tahan, Mahmud. *Teysiru Mustalahu'l-Hadîs*. Mektebetü'l-Maarif, 10. Baskı, 1425.

et-Temîmi, Abdullah. *Taarudu-Refi ve el-Vakf ve Devri'l-Karain fit-Tercih Beynehume*. Amman: El-Câmiatü'l-Ürdüniye, Yüksek Lisans Tezi, 1423.

Tirmizî, Muhammed b. Îsâ b. Sevre. *Süneni't-Tirmizî*. Mısır: Halebî, Mustafa El-Babi, 2. Baskı,1395-1975.

et-Tûfî, Süleymân b. Abdilkavî. *Şerhu Muhtasari'r-Ravza*. thk. Abdülmuhsin Et-Türkî. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1. Baskı, 1407/1987.

Yavuz Gönan, *Hanefî Âlimlerine Göre Haber-İ Vâhid*. Bursa: Uludağ Üniversitesi, Sosyal Bilimler, Yüksek Lisan Tezi, 2010.

Zerkā, Mustafa. *el-Medhalü'l-Fıkhiyyü'l-ʿâm*. Dımaşk: Dârü'l-Kalem, 1998.

ez-Zerkeşî, Muhammed b. Abdillâh. *el-Bahrü'l-Muhît Fî Usûli'l-Fıḳh*. Kahire: Dârü'l-Kütübi, 1. Baskı, 1414.